

## وسائل الشيعة

- [ 86 ] جلد، لوجود التصريحات الكثيرة السابقة (1) والآية (2) بأنه يجلد دون الحد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله، إلا أنه قال: جلدا مائة مائة (3). أقول: يأتي وجه هذه الرواية مع احتمال الحمل على التوكيد (4). (34275) 6 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) إذا وجد (1) الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2). أقول: تقدم وجهه (3). (34276) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب؟ قال: يجلدان مائة جلد. (34277) 8 - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، (1) \_\_\_\_\_ تقدم في الحديث 3 من هذا الباب.
- (2) يأتي في الحديثين 19 و 20 من هذا الباب. (3) التهذيب 10: 43 / 153، والاستبصار 4: 215 / 804. (4) يأتي في ذيل الحديث 9 من هذا الباب. 6 - الكافي 7: 181 / 7. (1) في المصدر: اخذ. (2) التهذيب 10: 42 / 151، والاستبصار 4: 214 / 802. (3) تقدم في ذيل الحديث 4 من هذا الباب. 7 - الكافي 7: 182 / 9. 8 - التهذيب 10: 43 / 154. (\*)
-